غسل العار .. تقليد إجتماعي متخلّف لا علاقة له بالدّين والقانون والتحضّر

ما الذي يدفع الرجل او المرأة للخيانة الزوجية قد تكون نزوة عابرة في حياتهما وناتجة عن ضغوط الحياة ومشاكلها ولكن هل هذا هو الدافع الوحيد للخيانة ؟

هناك اسباب كثيرة للخيانة ، منها ما هو اجتماعي ، اقتصادي ، تربوي اخلاقي ، والخيانة هي بالاساس فقدان للتكافؤ والانسجام وخلل في العلاقة بين الرجل والمرأة ، في كل مجتمع.

بغداد/ نورا خالد

يقول احد الازواج : تزوجتها في سن مبكرة وشعرت باني لم احسن الاختيار فزوجتي تفعل كل ما تستطيع لارضائي الاانني اشعر تجاهها بانها مربية اطفال جيدة ولكن ليست رفيقة درب كما كنت احلم.

ويقول جاسم محمود: حياتي الزوجية حياة باردة جدا ورتيبة ومملة وليس لي دافع حتى للتحدث معها لاني اشعر انها لاتفهمني فزوجتي مهملة ولا تهتم بقضية هامة جدا وهي ماذا يريد الاخر، ومتصورة انني اسير في سجن الزوجية ولن انظر لغيرها مهما حدث فالمرأة العربية بعد زواجها وانجابها الابناء تتصور مهمتها هي تربية الاولاد والمنزل فيزداد اهتمامها الدائم بالاولاد واعمال المنزل اكثر من الزوج وبالتالي يزداد اهمال الزوج بعد سنوات من الزواج فيشعر الزوج بعدم اهميته لدى الزوجة وهامشيته في حياتهما وقد يسوء الوضع اذا كانت المرأة عاملة فيكون الترتيب الاولاد ثم البيت ثم العمل ثم الاهل والاقارب ثم الزوج

فيما يعتقد زوج آخر ان مشكلة الخيانة الزوجية تقع بسبب تباعد مشاعر الزوجين او سوء التفاهم او الفهم المتبادل فيما بينهما واهمال احدهما او كلاهما للحقوق الزوجية عندئذ تكون بداية الغرس غير المشروع لفكرة الخيانة عند توفر الظروف المناسبة لذلك او ايجاد الطرف الاخر الذي يسد حاجة الزوج او الزوجة من جميع النواحي.

بينما تقول افراح حامد ان قصور المرأة لايمكن ان يكون وحده سببا يدفع الزوج للبحث عن شريكة اخرى بل قد تكون الزوجة نفسها غير مرتاحة في علاقتها الزوجية مما يجعلها ضعيفة في مواجهة اي مؤثرات خارجية كما ان الزواج الاجباري واحدا من الاسباب التي من الممكن ان تقف وراء الخيانة الزوجية فعدم اقتناع الزوج باختيار اهله قد يؤثر على الحياة الزوجية ولكن هنا مسالة مهمة وهي كثرة الاراء حول استحالة استمرار العلاقة الزوجية بعد حدوث الخيانة من قبل المرأة اما في حالة خيانة الرجل تختلف تلك الاراء وتكثر التبريرات التي تحاول دعم استمرار العلاقة الزوجية.

الباحثة الاجتماعية هدى عبد الحسين كان لها راي في موضوع الخيانة الزوجية حيث قالت : قد تغفل الزوجة الحاجات العاطفية للزوج من حب وحنان واحتواء ورعاية لاي سبب من الاسباب وبالتالي يشعر الزوج ان زوجته لا تبدي العواطف او الرغبة في تقبل عواطفه وهذا هو(فتور الحب) كما ان الروتين والرتابة والملل من اعداء الحياة الزوجية وهذا الملل يظهر عند الرجال اكثر من النساء فيبحث الرجل عن التجديد خارج المنزل ولا يعني ان موضوع الخيانة الزوجية مقتصر على الرجال من دون النساء فان هناك بعض النساء غير الناضجات نفسيا تعلم الواحدة منهن ان زوجها يخونها فتقوم بالعمل مثله للرد عليه بالخيانة ايضا وهناك سيدات يتجهن للخيانة كنوع من انواع الدعم الاقتصادي لشراء ما يعجز عنه زوجها من هدايا فتبدأ بخيانة زوجها.

الباحث الاجتماعي محمد عبد الجبار يتحدث عن اسباب الخيانة الزوجية قائلا : الخيانة الزوجية تحدث نتيجة تراكم عدة اسباب وليس سبباً واحداً ويبقى اهم اسبابها ضعف الوازع الديني فالاسباب الاخرى يمكن السيطرة عليها اذا تم التعامل معها بشكل ايجابي مهما كان الانسان يعاني من مشكلات فان الدافع الديني له دور كبير جدا في الوقاية من الوقوع في هذه الخطيئة اضافة الى التقصير من جانب الزوج في واجباته تجاه زوجته وبيته وترك الزوج بيته والسفر لفترات طويلة وترك زوجته وحيدة ولا يمكن القول ان كل مرأة تخون زوجها اذا ما تركها وسافر فالمرأة يحكمها ضميرها وتربيتها ولا يحكمها شي غير ذلك اما في مسالة غسل العار فليس في كل الاحوال يحكم على الفتاة بالقتل حسب الاحكام العشائرية وانما هناك بعض العشائر لها حلول اخرى كان تزوج الفتا ة من الرجل الذي قام بالفعل مع اخذ (الفصل) من عائلته او عشيرته وهناك من يزوج الفتاة لاحد من اقربائه لغرض التستر على الذي قام بالفعل مع اخذ فصل ويهدر دم الرجل من عشيرته وهذه هي الاحكام العشائرية .

رأي القانون

المحامي عادل احمد الكرخي، اطلعنا على احكام القانون في هذه المسالة حيث قال

ليس هناك تعريف محدد لمفهوم الخيانة الزوجية حيث ان هذا المفهوم واسع ويختلف من مجتمع الى اخر ومن طبقة اجتماعية الى اخرى ويعتمد على مدى الوعي الاجتماعي فهناك من ان مجرد اتصال زوجته بشخص معين يعده خيانة زوجية وهناك من لايرى جريمة الاان المشرع العراقي تناول قضية الخيانة الزوجية في باب الجرائم التي تمس الاسرة في الفصل الرابع من قانون العقوبات ومن المادة (٣٧٦ الى ٣٨٠) من هذا القانون وحسننا فعل المشرع العراقي بعدم تعريف الخيانة الزوجية لسعة هذا الموضوع كما ذكرت الا ان وضع احكام عقابية للزوج والزوجة كل على حدة حيث نصت الفقرة (١ من المادة ٣٧٧) بان تعاقب الزوجة بالحبس ومن زنى بها ويفترض علم الزاني بقيام الزوجية مالم يثبت من جانبه انه لم يكن بمقدوره العلم بقيام الحالة الزوجية ونصت الفقرة @من المادة نفسها بان يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها اذا زنا في منزل الزوجية واود ان اوضح ان عقوبة الحبس في التشريعات العراقية دون الخمس سنوات اضيف ايضا ان القانون عاقب الزوجة اذا ارتكبت الخيانة الزوجية في مكان سواء في دار الزوجية او غيره في حين عاقب الزوج اذا ارتكب الخيانة في بيت الزوجية فقط وفي راي الخاص ان في هذا الاختلاف حصلت ثغرة قانونية حيث يفترض ان يعاقب الزوج ايضا اذا ارتكب هذه الخيانة خارج دار الزوجية واود ان اضيف ايضا انه لايجوز تحريك الشكوى لهذا الموضوع ضد اي من الزوجين الا بناء على طلب من الزوج الاخر بذلك ولا تقبل هذه الشكوى في ثلاثة احوال:

١- اذا قدمت بعد انقضاء ثلاثة اشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الشاكي بالجريمة

٢- اذا رضي الشاكي باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريمة

٣- اذا ثبت ان الزنا تم برضا الشاكي

ويقصد بالزوج هنا هو الشخص الذي تتوفر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة او زالت عنه بعد ذلك ويبقى حق الزوج في تحريك دعوة زنا التي ترتكبها زوجته الى انتهاء اربعة اشهر من طلاقها .

اما بالنسبة لانقضاء دعوى زنا فقد نصت المادة (٧٩ الفقرة ١) بان تنقضي دعوة زنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشرعي(والزوج هنا مفهوم مطلق لكلا الزوجين) او تنازله عن محاكمة الزوج الزاني او برضى الشاكي العودة الى مباشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي بالدعوى ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازله عن محاكمة من زنى بها.

الفقرة(٢) من نفس المادة وللزوج كذلك ان يمنع في تنفيذ الحكم الصادر على الزوجة واذا توفي الزوج الشاكي يكون لكل من اولاده من الزوج المشكو منه او الوصي عليهم ان يمنع السير في تنفيذ الحكم ايضا ولا بد من الاشارة الى نص المادة (٣٨٠) التي عاقبت بالحبس كل زوج حرض زوجته على ارتكاب الزنا فزنت بناء على هذا التحريض. هذه هي الاحكام العقابية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ٦٩ النافذ .

اما بالنسبة لزنا المحارم والمحارم هنا هي المرأة التي تحرم على الشخص بسبب النسب او الرضاعة او المصاهرة فان الاحكام العقابية لمن قتل اي منهن فقد نص عليها في المادة (٤٠٩)من قانون العقوبات التي جاءت فيها الحبس لمدة لاتزيد عن ثلاث سنوات من فاجا زوجته او احدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها وقتلها في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما اعتداء افضى الى الموت او الى عاهة مستديمة ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي من قبل من يستفيد من هذا الحق سواء من المحارم او شريكها في الجريمة ولا تطبق الظروف المشددة المنصوص عليها في القانون ضد الجاني (القاتل) . وهنا سلب القانون حق الدفاع الشرعي ممن ارتكب جريمة زنا المحارم او الزوجية (القتل غسلا للعار)ولا يحق له التمسك به امام القضاء.

وفي رايٍ ان قانون العقوبات العراقي شرع النصوص الواردة الذكر حفاظا على الاسرة اذ نراه يتساهل الى حد بعيد مع الزوجة الزانية اذا رضي الزوج استئناف الحياة الزوجية وفي المقابل شدد العقوبة في مواضع اخرى اما مسالة اثبات جريمة الخيانة الزوجية فان القوانين الجزائية في العراق لم تحضر ادلة الاثبات وانما ترك ذلك لسلطة المحقق او قاضي التحقيق وترك هذه السلطة واسعة واعطاه الحرية في تقدير قيمة الدليل فالمقصود مثلا في فراش الزوجية ليس الفراش بشكله المادي وانما دار الزوجية ولا بد من الاشارة انه ليس هناك نص عقابي في قانون العقوبات يحرم من يرتكب جريمة الزنا اذا كان بالغا عاقلا غير مكره (لكلا الجنسين) واذا كانت الممارسة الجنسية بدون اجر وفي حال دفع اجر (ايا كان نوعه) يدخل الفعل هنا تحت طائلة قانون مكافحة البغاء اما من حيث وجهة نظري فالمجتمع العراقي مجتمع عشائري ديني محافظ يختلف بتركيبته الاجتماعية عن الكثير من المجتمعات حتى الاسلامية منها ولابد من سن تشريعات تنظم الامور الوارد ذكرها وتضع حداً لبعض الممارسات غير الاخلاقية مع عدم المس بحرية الفرد وكرامته.

آراء الناشطات في حقوق المرأة

سناء وتوت تقول : غسل العار من العادات الموروثة الخاطئة وليس لها علاقة بالدين الاسلامي وكثرت في السنوات الاخيرة مثل هذه الحالات وتسجل دائما على انها حالات انتحار ولكنه تبين انه ليس انتحارا وانما قتل لاسباب شخصية زوج خانته زوجنه فقتلها او اخ قتل اخته وتحصل هذه الحالات دائما في المجتمعات غير المتطورة او الريفية او المتردية اجتماعيا او اقتصاديا ومما اثار دهشتي واستغرابي ان صحفية قتلت قبل فترة وارادت وسائل الاعلام ان تبرر قتلها فأدعت ان زوجها قتلها بسبب خيانتها له ولكننا نطمح في اعادة صياغة الدستور وان تكون هناك نقاط واضحة ومحددة بالنسبة للمرأة العراقية

فهذه الامور لا يحكم عليها من زاوية واحدة وانما يجب اخذها من جميع الزويا فهي موجودة في كل المجتمعات ولا بد من الدستور والتشريعات ان تتكفل بهذه القضية ولا بد من ان تنحسر مثل هذه الحالات . ومنذ سقوط النظام اقتحمت المرأة منظمات المجتمع المدني وحاولت الدفاع عن حقوق المرأة ولكنها لم تستطع تثبيت القيم التي تحملها ولم تستطع من ان تكون مؤثرة في المجتمع بشكل كبير ولكن يجب الاستمرار من اجل تثبيت مواقفنا في التحرر والانعتاق من العادات والتقاليد البالية التي لا علاقة لها بالدين فهناك قانون ومحكمة للنظر في مثل هذه القضايا فلماذا الزوجة او الفتاة تعاقب وهي التي تعاني دائما من خيانة زوجها لها ولا احد يأخذ بحقها نعم ان الخيانة مسألة بشعة ولكن الحكم عليها يجب ان يتم وفق ضوابط معينة لا حسب العادات والتقاليد البالية .

بسمة الخطيب (جمعية الامل) تقول نعترف فقط بسلطة القانون ونؤمن بأن التشريعات لاتزال تنقصها الكثير من التفاصيل خصوصا العنف ضد المرأة ولاتزال التشريعات تحتاج الى العمل الكثير ترتقي الى مستوى الاتفاقات الدولية وحقوق الانسان وهناك العديد من الحالات في العراق ولكنها كانت مطمورة قبل عام ٢٠٠٣ اما الان فقد اصبحت هذه الحالات ظاهرة واخذ الاعلام يتناولها بصورة واضحة ونحن كمجتمع مدني نرص ونسجل مثل هذه الحالات وندرب الشباب لرصدها ومن ثم نرفعها الى المشرع فقد اصبحت مسألة غسل العار الان كغطاء لقتل المرأة سواء كانت قضية شخصية او ارهاب مجتمع ونحن نتسائل لماذا يسكت القانون امام مثل هذه القضايا حتى انه لا يحدث اي تحقيق في قضايا غسل العار وعلى الاعلام ان يبرز مثل هذه القضايا بصورة اكبر لتوعية المجتمع بصورة عامة فالثقافة الاكاديمية لاتوازي ثقافة المجتمع فهناك نساء يضربن من قبل ازواجهن وهن صاحبات شهادات والمسؤولات عن مصاريف البيت وعندما نسألها لماذا السكوت تقول العرف والتقاليد.

ان القانون العراقي قد فرق بالمعاملة حين استمد حكمه من العرف المجتمعي ان الدين الاسلامي عامل مرتكبي هذا الفعل بالتساوي بينما نجد في القانون تميزا واضحا حيث اعتبر الزنا فعل من قبل المرأة فقط وهي الوحيدة التي تعاقب عليه لذلك لابد ان نعمل اليوم في اتجاه الدولة لحثها على تناول مسالة العنف المسلط على النساء بصفة جدية وذلك باعتبار العنف ضد المرأة ظاهرة اجتماعية تقتضي معالجة صحيحة باعتباره جريمة ضد انسانية المرأة بالاضافة الى العمل على تعديل او الغاء المواد القانونية التي تشرع ممارسة العنف ضد النساء.

طالب المرجع الديني اية الله العظمى محمد اليعقوبي بالغاء احدى فقرات قانون العقوبات والخاصة بالعنف ضد المرأة والحد من ظاهرة غسل العار واوصى اليعقوبي برفع عبارة (احدى محارمه)من المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات التي تعاقب (الزوج بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احدى محارمه في حالة تلبس بالزنا في فراش واحد) معتبرا ذلك ليس من حقه ويعد القاتل مرتكبا لجريمة القتل العمد وتنطبق عليه احكام القاتل المتعمد لا أحكام الشرف وعلل اليعقوبي ذلك بانه ليس من حق احد من محارم المرأة في الشريعة الاسلامية قتل المرأة حتى لو كانت بنته او اخته ولو فعل ذلك فيعتبر قاتلا متعمدا ويقتص منه .واضاف اليعقوبي في رده على سؤال مخصص بشأن بيان رايه بظاهرة العنف ضد المرأة اذا اقام ذوو الزوجة دعوى على الزوج فعليه اقامة البينة بانه راى زوجته ترتكب الجريمة على فراشه ولا تكفي مقدمات حالة الزنا او ملابساتها وبدونها يعتبر قاتلا متعمدا وبذلك نستطيع ايقاف الجرائم التي ترتكب بعنوان غسل العار .

حكم الاسلام

في الزنا وجرائم الشرف

حدثنا عن هذا الموضوع الشيخ (عبد الوهاب احمد) قائلا: عقوبة الزنا تختلف اذا كان القائم بالفعل (رجل او امراة) متزوج او غير متزوج فالحكم يكون على المحصن اي المتزوج رجلا كان او امراة هو الرجم اما البكر غير المتزوج فيكون مئة جلدة امام الناس ولا تنفذ هذه العقوبة الا بعد التيقن والتاكد من وقوع الجريمة ولا بد لاثبات هذه الجريمة من اربعة شهود عدول من الرجال ويجب ان يكون الشهود كلهم قد رأوا عملية الزنا بشكل واضح وصريح من دون ادنى لبس او غموض او الاقرار اربع مرات من قبل الفاعل نفسه بقيامه بهذا الفعل وليس سوى هاتين الطريقتين لاثبات هذه الجريمة وهي الشهود الاربعة او الاقرار.

اما عن القتل غسلا للعار او ما يسمى بجرائم الشرف اجابنا الشيخ قائلا :ليس في الاسلام ما يسمى القتل غسلا للعار ولكنه من العادات والاعراف الموروثة لدى المجتمع وهي ان يقتل الاب ابنته او يقتل الاخ اخته عمدا بدعوى الدفاع عن الشرف فانهم يحكمون على الفتاة البكر بالقتل بينما عقوبتها الشرعية لو ثبت عليها الزنا بالبينة او الاقرار هو الجلد فكثيرا ما تقع جرائم الشرف في عدد من الاخطاء ومنها التفريق بين الرجال والنساء في الحكم فلا توجه كلمة لوم واحدة الى الزاني بينما تقتل البنت الزانية، والعمل محرم على الرجل والمرأة معا وهو كبيرة من الكبائر بغض النظر عن جنس من ارتكبه كما ان كثيرا من الاهل يصدقون الشائعات والاتهامات الباطلة من دون التاكد والتحقق من صحتها قبل قيامهم بقتل الفتاة بينما شدد الشرع في اثبات هذه الجريمة (الزنا) تشديدا كبيرا عندما اشترط اربعة شهود عدول يرون عملية الزنا بوضوح ينفي كل احتمال ويقطع كل شبهة والواجب في هذه القضية الوقوف عند حدود الله والتقيد باحكام شرعه وتغليبها على الاعراف والتقاليد العشائرية التي غالبا ما يحكمها التجاوز والتعدي .

وللخيانة تاثير كبير على الابناء في بيوت الخيانة الزوجية فهم ضحايا واسرى لفعل فاضح فاحش يترك اثرا سلبيا كبيرا طويل المدى في نفوسهم وقد يظهر ويترجم باشكال عدة على سلوكياتهم وتصرفاتهم في المجتمع او يبقى دفينا في نفوسهم ويلاحقهم مدى الحياة حيث ان الخيانة وخاصة عند انتشار اخبارها لا تقتصر اثارها على الاسرة بل على اهالي كل طرف ويتلوها فضيحة اجتماعية احيانا وقد يمتد ذلك الاثر اجيالا فسيتردد مثلا الشاب ان يخطب فتاة اذا علم ان امها يوما خانت اباها وستتردد الاسرة ان توافق على خطيب لوالده علاقات مشبوهة خوفا ان يكون مثل والده وهكذا .

الديانة المسيحية

ولمعرفة حكم الدين المسيحي على مسالة الزنا حدثنا رجل الدين المسيحي (ج ، ف) قائلا:

ان الزواج في المفهوم المسيحي هو ارتباط بين رجل واحد وامراة واحدة مدى الحياة وهو عقد مقدس بين شخصين لا يفصل بينهما الا الموت ولا يقع بينها الطلاق او الانفصال الا بسبب الزنا واذا زنا احد الزوجين لا تصرح له الكنيسة بالزواج مرة اخرى حسب تعاليم الانجيل اما الطرف البريء فيصرح له بالزواج . وبما ان المسيحية ديانة التسامح والغفران لذا اذا زل واخطا احد الزوجين وسقط في خطيئة الزنا يمكن للطرف الاخر ان يسامحه ويغفر له تلك الخطيئة اذا اعترف المخطىء بخطيئته لله ولشريكه وتاب عن خطيئته.

> الشيخ عبد الوهاب احمد: ليس في الاسلام ما يسمى القتل غسلا للعار ولكنه من العادات والاعراف الموروثة لدى المجتمع

> آية اللّه اليعقوبي: يتوجب الغاء فقرات قانون العقوبات الخاصة بالعنف ضد المرأة والحد من ظاهرة غسل العار ويتوجب رفع عبارة (إحدى محارمه) من المادة ٤٠٩ من القانون

> رجل دين مسيحي: إذا زلّ وأخطأ احد الزوجين في خطيئة الزنا يمكن للطرف الآخر أن يسامحه ويغفر له إذا اعترف المخطئ بخطيأته للّه ولشريكه وتاب عن خطيئته

> رجل القانون: لا يوجد في القانون العراقي مادة تطبق وفق ما يقال عن غسل العار

> باحث اجتماعي: الخيانة الزوجية سبب لممارسات غسل العار والوازع الديني والتربية الصحيحة لهما دور كبير في الوقاية من ارتكاب هذه الجريمة